

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٣٨

بإصدار قانون الجنسية العمانية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الجنسية العمانية المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون
المرفق ، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه ،
وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى قانون تنظيم الجنسية العمانية المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شوال سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الجنسية العمانية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

الأجنبي : كل شخص غير عماني .

سن الرشد : إتمام الثامنة عشرة من العمر .

القاصر : كل شخص لم يبلغ سن الرشد .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٢)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

المادة (٣)

تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية إلى الوزارة ، وتتولى دراستها والبت فيها وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة ، وللوزارة رفض أي طلب دون إبداء الأسباب .

المادة (٤)

لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها .

المادة (٥)

لا يجوز الجمع بين الجنسية العمانية ، وأي جنسية أخرى إلا بمرسوم سلطاني .

المادة (٦)

لا يجوز الموافقة على تنازل العماني عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أخرى إلا بعد التأكد من وفائه بواجباته والتزاماته تجاه السلطنة .
ولا يترتب على التنازل عن الجنسية العمانية فقد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعاً لأبيهم إلا بناء على طلبه ، وكان قانون جنسيته يمنحهم إياها .

المادة (٧)

يصدر بمنح الجنسية العمانية ، أو التنازل عنها ، أو ردها ، أو سحبها ، أو إسقاطها مرسوم سلطاني ، بناء على توصية الوزير .

المادة (٨)

يجوز استثناء وبمقتضى مرسوم سلطاني منح ، أو رد الجنسية العمانية دون التقيد بالشروط والأحكام الواردة في هذا القانون .

المادة (٩)

يجوز لمن منح الجنسية العمانية ، أو ردت إليه طبقاً لأحكام هذا القانون ممارسة الحقوق المدنية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه .

المادة (١٠)

تحدد اللائحة الطلبات ، والوثائق ، والشهادات المتعلقة بمسائل الجنسية وشروطها وإجراءاتها ، كما تحدد الرسوم المستحقة عليها بعد موافقة وزارة المالية .

الفصل الثاني

الجنسية الأصلية واستردادها

المادة (١١)

يعتبر عمانياً بصفة أصلية :

١ - من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني .

- ٢ - من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوه عمانيا ، وأصبح بلا جنسية .
- ٣ - من ولد في عمان أو خارجها من أم أجنبية ، وكان أبوه عمانيا بصفة أصلية ، وأصبح بلا جنسية ، شريطة أن يكون زواج أبويه قد تم بالموافقة المسبقة من الوزارة .
- ٤ - من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية ، ولم يثبت نسبه شرعا لأب .
- ٥ - من ولد في عمان من أبوين مجهولين .

المادة (١٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون ، للعماني بصفة أصلية الذي تنازل عن جنسيته ، واكتسب جنسية أخرى ، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون إقامته العادية في عمان ، أو كان قد عاد إليها ، وأقر كتابة برغبته في الاستقرار فيها .
 - ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 - ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤ - أن يكون خاليا من الأمراض المعدية .
 - ٥ - أن يقر كتابة برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحملها ، وأن يقدم ما يثبت أن قانونها يجيز له ذلك .
- ويسترد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم ، شريطة أن يجيز قانون الدولة التي يحملون جنسيتها التنازل عنها .

المادة (١٣)

يجوز للولد الذي فقد جنسيته العمانية تبعا لتنازل أبيه عن جنسيته طلب استردادها وفقا للشروط الآتية :

- ١ - أن يتقدم بالطلب خلال الأعوام الخمسة التالية لبلوغه سن الرشد .
- ٢ - أن يستوفي الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذا القانون .

الفصل الثالث

منح الجنسية

المادة (١٤)

لا تمنح الجنسية العمانية وفقا لأحكام هذا القانون إلا مرة واحدة .

المادة (١٥)

يجوز للأجنبي التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يسبق طلبه إقامته في عمان إقامة مشروعة متواصلة لمدة لا تقل عن (٢٠) عشرين عاما ، أو (١٥) خمسة عشر عاما إذا كان متزوجا بعمانية على أن يكون زواجها قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة ، وله منها ولد ، ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما .
 - ٢ - أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة .
 - ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 - ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولورد إليه اعتباره .
 - ٥ - أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الأمراض المعدية ، وفقا لما تحدده اللائحة .
 - ٦ - أن يكون لديه مصدر مشروع للرزق يدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعولهم .
 - ٧ - أن يقر كتابة برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحملها ، وأن يقدم ما يثبت أن قانونها يجيز له ذلك .
- ويكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم إذا كانت ولادتهم في عمان ، أو كانت إقامتهم العادية فيها .

المادة (١٦)

يجوز للأجنبية زوجة العماني التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون زوجها قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة ، ولا يسري هذا الشرط على من كان زوجها قد تم قبل حصول زوجها على الجنسية العمانية .
- ٢ - أن يكون لها ولد من زوجها العماني .
- ٣ - أن يكون قد انقضى على زوجها من العماني وإقامتها معه في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام ، ولا يحول دون اعتبار إقامتها متواصلة غيابها خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما .
- ٤ - أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثا .
- ٥ - أن تكون حسنة السيرة والسلوك .
- ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها .
- ٧ - أن تقر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحملها ، وأن تقدم ما يثبت أن قانونها يجيز لها ذلك .

المادة (١٧)

- يجوز للأجنبية أرملة العماني أو المطلقة منه التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية إذا توافرت فيها الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون زوجها قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة ، ولا يسري هذا الشرط على من كان زوجها قد تم قبل حصول زوجها على الجنسية العمانية .
 - ٢ - أن يكون لها ولد من زوجها العماني .
 - ٣ - أن يكون قد مضى على إقامتها في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر عاما ، ولا يحول دون اعتبار إقامتها متواصلة غيابها خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما .
 - ٤ - ألا تكون متزوجة بغير عماني .
 - ٥ - أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثا .
 - ٦ - أن تكون حسنة السيرة والسلوك .

- ٧ - ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها .
- ٨ - أن تكون لائقة صحيا وخالية من الأمراض المعدية ، وفقا لما تحدده اللائحة .
- ٩ - أن تقرر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحملها ، وأن تقدم ما يثبت أن قانونها يجيز لها ذلك .

المادة (١٨)

يجوز منح الجنسية العمانية للقاصر ولد المرأة العمانية من زوجها الأجنبي إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن تكون الأم أرملة أو مطلقة ، أو غاب عنها أو هجرها زوجها لجهة غير معلومة لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام متواصلة ، ويثبت هذا الغياب أو الهجر بحكم قضائي .
- ٢ - أن يكون زواج والديه قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة ، ولا يسري هذا الشرط على من كان زوجها قبل حصولها على الجنسية العمانية .
- ٣ - أن تكون حضانتها لأمه بموجب حكم قضائي .
- ٤ - أن يكون قد مضى على إقامته في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام ، ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧ - موافقة ولي أمر القاصر - إن وجد - كتابة على عدم ممانعته في حصوله على الجنسية العمانية .
- ٨ - أن يقدم ما يثبت أن قانون الدولة التي يحمل القاصر جنسيتها يجيز له التنازل عنها .

الفصل الرابع

فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها

المادة (١٩)

يفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون إذا اكتسب جنسية أخرى ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٠)

تسقط الجنسية العمانية عن العماني بصفة أصلية إذا ثبت أنه :

- ١ - ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بمصلحة عمان .
- ٢ - يعمل لحساب دولة أجنبية بأي صفة كانت ، سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها ، ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذا العمل خلال الأجل المحدد له .

٣ - يعمل لصالح دولة معادية تعمل ضد مصلحة عمان .

ويجوز رد الجنسية العمانية لمن أسقطت عنه إذا زالت أسباب الإسقاط .

المادة (٢١)

تسحب الجنسية العمانية عن كل من منحت له إذا ثبت أنه :

- ١ - توافرت بشأنه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون .
- ٢ - اكتسب الجنسية العمانية بوسائل غير قانونية ، وينصرف ذلك إلى كل من اكتسبها تبعا له .
- ٣ - حكم عليه في إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة .
- ٤ - حكم عليه بعقوبة نافذة في أكثر من جناية خلال الأعوام الخمسة التالية لحصوله على الجنسية العمانية .
- ٥ - أقام خارج عمان خلال الأعوام العشرة التالية لحصوله على الجنسية العمانية لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر متواصلة دون مبرر أو تصريح بذلك ، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) عام ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أعوام ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدلي أمام السلطات بمعلومات كاذبة ، أو يقدم مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره أو نفيها عنه أو عن غيره .